[26] وقال البيضاوي: عن علي عليه السلام أن في كتاب ا آية ما عمل بها أحد غيري، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم " ذلك " أي التصدق " خير لكم و أطهر " أي لانفسكم من الريبة وحب المال، وهو يشعر بالندبية، لكن قوله: " فإن لم تجدوا فإن ا غفور رحيم " أي لمن لم يجد حيث رخص لنفي المناجات بلا تصدق أدل على الوجوب " ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات " أخفتم الفقر من تقديم الصدقة ؟ أو أخفتم التقديم لما يعدكم الشيطان عليه من الفقر ؟ " فإذ لم تفعلوا وتاب ا عليكم " بأن رخص لكم أن لا تفعلوه، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز ا عنه لما رأى منهم مما قام مقام توبتهم و (إذ) على بابها، وقيل بمعنى (إذا) أو (إن) (1). 1 - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى، " إنما المؤمنون الذين آمنوا با ورسوله " إلى قوله: " حتى يستأذنوه " فإنها نزلت في قوم كانوا إذا جمعهم رسول ا صلى ا عليه وآله لامر من الامور في بعث يبعثه، أو حرب قد حضرت يتفرقون بغير إذنه، فنهاهم ا عزو جل عن ذلك، وقوله: " فإذا استأذنوك لبعض شأنهم " قال نزلت في حنظلة بن أبي عامر، وذلك أنه تزوج في الليلة التي كان في صبحها (2) حرب احد، فاستأذن رسول ا صلى ا عليه وآله أن يقيم عند أهله، فأنزل ا هذه الآية (3) فأقام عند أهله، ثم أصبح وهو جنب فحضر القتال فاستشهد (4)، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء والارض، فكان يسمي غسيل الملائكة، قوله: " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " قال: لا تدعوا رسول ا كما يدعو بعضكم بعضا، ثم قال: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " يعني بلية " أو يصيبهم عذاب أليم " قال: القتل، وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " لا تجعلوا دعاء

---

(1) أنوار التنزيل 2: 505 و 506. (2) صبيحتها خ ل، وهو الموجود في المصدر. (3) في المصدر: فأنزل ا هذه الاية: " فأذن لمن شئت منهم " أقول: هو موجود أيضا في غير نسخة المصنف. (4) واستشهد خ ل، وهو الموجود: في المصدر. [*]